الأمم المتحدة

A/RES/58/47

Distr.: General
8 January 2004

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون
البند ٧٣ (خ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (*A/58/462*)]

٥٨/٤٧ - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استخدام للأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد من خطر الحرب النووية بشكل خطر،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن يتحقق زوال الأسلحة النووية، التدابير اللازمة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ ترى أيضا أن وجود الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يجلب عواقب وخيمة على البشرية قاطبة،

وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي الحوادث العارضة أو غير المأذون بها أو غير المبررة التي تنجم عن اختلال الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية قد اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية والواقعية والمتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع نصب عينيها أن الحد من التوترات الناجم عن تغير في المذاهب النووية سيكون له أثر إيجابي في السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لإجراء مزيد من الخفض للأسلحة النووية وإزالتها،

وإذ تؤكد من جديد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[2] بأن ثمة التزاما يقع على عاتق جميع الدول بأن تواصل بحسن نية وتختتم المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشير أيضا إلى دعوة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[3] إلى محاولة إزالة المخاطر التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل، والتصميم على السعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استخدام الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء لأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية؛

---

(١) القرار دإ-١٠/٢.

(٢) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٨٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢[٤]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع المحددة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح والتي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع الحرب النووية[٥]، وكذلك أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق دولي في الآراء حول عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٣]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون ''تخفيض الخطر النووي''.

الجلسة العامة ٧١
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

---

(٤) A/58/162 و Add.1.

(٥) انظر A/56/400، الفقرة ٣.